قطع تقادم الدعوى العمومية

بين النص القانوني والممارسة القضائية

يوسف قجاج

رئيس وحدة شكايات الهيئات والمؤسسات

والجالية برئاسة النيابة العامة

تروم واقعة تقادم الدعوى العمومية إلى تحقيق التوازن بين أمرين جديرين بالإعتبار، أولهما يتجلى في حق الضحية أو المجني عليه أو المجتمع في متابعة الجاني نتيجة الفعل الإجرامي الذي إرتكبه ومعاقبته والإقتصاص منه، إذ ليس من العدالة أن يفلت الجاني من العقاب متواريا خلف ستار الزمن المتمثل في تقادم الدعوى العمومية، وثانيهما يتجلى في حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى العمومية والبت فيها خلال مدة زمنية حددها القانون تحقيقا للعدالة.

و عليه ، يمكن القول بأن تقادم الدعوى العمومية هي وسيلة يقررها القانون يترتب عنها محو أثار الجريمة عن الجرم بمرور الزمن إذا لم يتخلله إجراء قاطع أو سبب موقف[28] ، أو هو واقعة مادية تنشأ بمرور وقت محدد بدقة من طرف المشرع ابتداء من تاريخ إقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء ضد مرتكبيها .[29]

فتقادم الدعوى العمومية يتوقف على تبني المشرع لأجال يفترض أنها كافية لنسيان الفعل الجرمي ، غير أنه في بعض الأحوال لا يكون ذلك الأجل كافيا لتناسى

[28] - إدريس بلمحجوب ، أبحاث في الفقه و القضاء على ضوء الإجتهادات الحديثة للمجلس الأعلى ، الجزء الثاني الميدان الجنائي ، مطبعة الأمنية الرباط ، 2006، ص.94

[29]- عبد الواحد العلمي ، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2016، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص.154 و 155

الفعل مما ينبغي معه تفعيل إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى العمومية ، أو قد يكون القانون نفسه مانعا من تحريك الدعوى العمومية ، مما يتعين معه توقيف العد و عدم إعتبار هذه المدة في إحتساب التقادم ، لأن عدم تحريك الدعوى العمومية يكون بسبب القانون لا لغياب إرادة المتابعة [30].

فإذا كان المقصود بإنقطاع التقادم هو إبطال المدة السابقة لتاريخ مباشرة الإجراء القاطع له، و ذلك بأن تبدأ المدة في السريان من جديد ، و بالتالي يتوقف احتساب مدته بسبب إجراء جديد من الإجراءات التي يعتبرها القانون قاطعة له ، و يشرع في احتساب مدة جديدة كاملة بحيث لا تعتبر فيها المدة السابقة [31]، فهو يؤدي إلى فوات المدة التي انقضت من فترة التقادم و ضياع هذا الوقت نهائيا بحيث تبدأ مدة التقادم من جديد من تاريخ الإنقطاع ، وقد تتجدد بذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها [32]، وعليه فإن قطع التقادم يعني اتخاذ إجراء معين و صحيح طبقا للقانون يترتب عليه فوات المدة السابقة بأكملها من حساب مدة تقادم الدعوى العمومية و صرف النظر عنها ووجوب بدء احتساب مدة تقادم كاملة من جديد من تاريخ الإجراء الذي انقطع به تقادمها[33].

على ضوء ما تقدم تتحدد إشكالية هذه الدراسة في مدى استيفاء مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية لمختلف الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و مدى انسجام العمل القضائي في هذا الباب مع المقتضيات القانونية الواردة في نص المادة 6؟.

---

30 محمد عبد النباوي ، تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة ، مجلة الشؤون الجنائية ، العدد الأول ، دجنبر 2011 ، ص.34.

31 محمد عبد النباوي ، المرجع السابق، ص.40.

32 رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984،ص. 398

33 مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2005 ، ص.177

و يتفرع عن هذا الإشكال المركزي ، التساؤلات الفرعية التالية:

كيف نظم المشـــرع أحكام قطع تقادم الدعوى العمومية ، و ما هي الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و ما هي الاثار المترتبة عنه؟

و عليه، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على الشكل التالي:

المبحث الأول: إجراءات وشروط قطع تقادم الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن قطع تقادم الدعوى العمومية

المبحث الأول: إجراءات وشروط قطع تقادم الدعوى العمومية

لقد نصـــت المادة الســـادســـة من قانون المســـطرة الجنائية على أن أمد تقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم."

فباســـتقراء مقتضـــيات هذه المادة يتبين أنها حددت الإجراءات التي من شـــأنها قطع تقادم الدعوى العمومية على ســـبيل الحصـــر، كما أنها أوجبت إســـتجماع هذه الإجراءات لمجموعة من الشـــروط حتى يتســـنى لها ترتيب أثرها، لذلك ســـنحاول في دراســـتنا لهذا المبحث الوقوف أولا عند مختلف الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك ســـنحاول التطرق لشـــروط ترتيب الإجراءات القاطعة للتقادم آثارها، اعتمادا على التقسيم التالي:

المطلب الأول: الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

المطلب الثاني: شروط قطع تقادم الدعوى العمومية

المطلب الأول: الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

تعتبر إجراءات قطع التقادم من الضرورات التي فرضتها العدالة الجنائية لعدم السماح للجناة بالفرار في وقت وجيز كما أنها تساعد على إعادة المتابعة كلما ظهرت أدلة جديدة، فتقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء يكون محركا ومقيما لها كإجراءات المتابعة والتحقيق وبكل إجراء يتصل بسيرها كإجراءات المحاكمة، فقد تولى المشرع المغربي من خلال المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية حصر جميع الإجراءات الجنائية التي ينقطع بها التقادم والمتمثلة في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة [34].

الفقرة الأولى: إجراءات المتابعة

حددت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية المقصود بإجراءات المتابعة بأنها "كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم[35] "، لذلك يمكن القول بأن المتابعة هي إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم أمام جهتين قضائيتين هما قاضي التحقيق وهيئة المحكمة[36].

---

[34] - بعض التشريعات المقارنة حصرت الإجراءات القاطعة للتقادم على إجراءات المتابعة و التحقيق ، و استثنت بصريح النص إجراءات المحاكمة منها ، نذكر منها قانون التحقيقات البلجيكي من خلال نص المادة 22 منه ، و قانون الإجراءات الجنائية الجزائري من خلال المادة 7 منه بالإضافة إلى المجلة الإجرائية التونسية من خلال الفصل 6 منها .

- فضلا على أن المشرع المغربي شكل الإستثناء من خلال نص المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية من خلاله وضعه تعريف لكل من إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و هو الأمر الذي لم نقف عنده عند إطلاعنا على مجموعة من التشريعات المقارنة سواء العربية منها أو الأجنبية.

[35]- هذا التعريف لم يسلم من الإنتقاد فقد ذهب البعض من رجال القانون و الفقه الجنائي إلى اعتبار الصياغة التي استعملها المشرع في المادة 6 عند تعريفه لإجراءات المتابعة ، هي صياغة وتعبير غير دقيق لأن الدعوى العمومية لا ترفع إلى هيئة التحقيق ، فالتحقيق هو سلطة اتهام ، شأنه شأن النيابة العامة ، وقد كان على المشرع أن يلغي هذه العبارة ويحتفظ فقط بعبارة كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة الحكم ، لأنها هي الجهة الوحيدة التي ترفع إليها الدعوى العمومية.

[36]- محمد عبد النباوي ، المرجع السابق ، ص45.

فلما كانت إجراءات المتابعة هي تلك الإجراءات التي ترمي إلى عرض الخصومة الجنائية على القضاء، أو تلك الإجراءات التي يتم بمقتضاها توجيه الإتهام لشخص لمساءلته عن أفعال إجرامية معينة أمام القضاء[37].

هذا، وإستنادا لمقتضيات المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية ، فالمتابعة و رفع الدعوى إلى هيئة الحكم بالنسبة للجنايات تكون إما بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية) ، و إما بإحالة مباشرة من طرف الوكيل العام للملك وفقا لأحكام المادتين 49 و 73 من قانون المسطرة الجنائية، و إما بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة (المادة 243 من قانون المسطرة الجنائية) أو قد تحال من طرف محكمة لا ترى نفسها مختصة للبت في الجناية (المادة 390 من قانون المسطرة الجنائية).

كما تولت مقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية تحديد الحالات التي تحال فيها الدعوى على هيئة التحقيق بناء على المطالبة بإجراء تحقيق التي تتقدم بها النيابة العامة في مواجهة المتهم، حيث يكون التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، وفي الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، ويكون إختيارا فيما عدا ذلك من الجنايات.

أما بالنسبة للجنح فالمتابعة، فإنه و طبقا لأحكام المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة، إما بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383، و إما بالإستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الإقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية، وإما بإستدعاء يسلمه أحد

[37]- محمد عبد النباوي ، المرجع السابق ، ص.45

أعوان الإدارة المأذون، و إما بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، و إما بالتقديم الفوري للجلسة طبقا لأحكام المادة 74.

وما قلناه على التحقيق بالنسبة للجنايات ينسحب إلى الجنح، حيث تولت مقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية تحديد الحالات التي تحال فيها الدعوى على هيئة التحقيق بناء على المطالبة بإجراء تحقيق التي تتقدم بها النيابة العامة في مواجهة المتهم، فالتحقيق يكون إلزاميا في الجنح بنص خاص في القانون، وإختياريا في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها خمس سنوات أو أكثر.

أما بالنسبة للمخالفات فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة بإحالة من وكيل الملك بإستدعاء يحدد فيها تاريخها ومكانها.

كما ينضاف إلى ذلك بعض المساطر الخاصة للإحالة كالمساطر المتعلقة بالأحداث [38]، أوبالمساطر الخاصة المتعلقة بقواعد الإختصاص الاستثنائية "الإمتياز القضائي"[39].

الفقرة الثانية: إجراءات التحقيق

إن المقصود بإجراءات التحقيق هي تلك الإجراءات التي تستهدف استكمال المعطيات وجمع الحجج التي تكون إما في صالح المحقق معه أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إحالة القضية على المحكمة ، أو عدم مباشرتها و السير فيها ، و بتعبير أخر هي تلك الإجراءات التي تصدر عن السلطة التي أناط بها القانون مهمة التحقيق في الدعوى العمومية للتثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة بشأنها و نسبتها إلى مرتكبيها ، سواء كانت لصالح المتهم

[38]- الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية ، المواد من 462 إلى 517 منه
[39]- المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية

أو ضده[40] ، و سواء باشرتها السلطة المختصة بالتحقيق بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لهذا الغرض ، و يستوي في ذلك أن يتم إجراء التحقيق في مرحلة التحقيق الإعدادي أو في مرحلة المحاكمة _التحقيق التكميلي.

هذا ، و قد عرفت الفقرة 3 من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية إجراءات التحقيق بكونها "كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون " ، و عليه فقد أناط المشرع سلطة التحقيق في الدعوى العمومية أساسا إلى قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإعدادي [41] ، و كذا إلى أحد أعضاء هيئة الحكم عند لجوء المحكمة إلى إجراء تحقيق تكميلي [42] ، ويمكن لسلطتي التحقيق المذكورتين أن تباشرا إجراءات التحقيق بنفسهما أو أن تنتدبا لذلك أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية حسب الأحوال في إطار إنابة قضائية[43] و التي تعتبر إجراء قاطعا للتقادم أيا كان موضوعها ، و لا تأثير لهذه التفرقة في مجال قطع تقادم الدعوى العمومية ، فكل إجراء من إجراءات التحقيق يقطع التقادم بغض النظر عن صفة القائم به مادام مختصا لمباشرته.

و يدخل في جملة إجراءات التحقيق ، جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و منها التنقل و التفتيش و الحجز و استنطاق المتهم و مواجهته مع الغير و الإستماع إلى الشهود و إصدار إنابة قضائية و كذا إصدار أوامر من قبيل الأمر بالحضور و الأمر بالإحضار و الأمر بالإيداع في السجن و الأمر بإلقاء القبض ، و

[40]- مأمون سلامة ، المرجع السابق، ص.177

[41] - بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية و التي أوكل فيها المشرع القيام بالتحقيق لعضو أو عدة أعضاء من هيئة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

[42] - المواد : 238 ، 241 ، 324 ، 362 ، 439 ، 453 ، 732 من قانون المسطرة الجنائية.

[43]- المادة 189 من قانون المسطرة الجنائية

بالوضع تحت المراقبة القضائية أو بالإعتقال الإحتياطي، أو بإجراء خبرة أو برفضها ، أو الأوامر الصادر بشأن انتهاء التحقيق ، حيث تعتبر جميع أوامر قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم[44].

الفقرة الثالثة: إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية ، حيث يفصل قضاة الموضوع في النزاع المطروح ، فالمقصود بإجراءات المحاكمة تلك الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو تأمر بإتخاذها منذ رفع الدعوى إليها إلى حين صدور الحكم فيها سواء كانت متعلقة ببحث الدعوى أو مناقشتها أو بالتحقيق فيها أو بالحكم فيها ، أي كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى منذ اتصالها بها إلى أن تصدر فيها حكما يخرجها من حوزتها ، سواء تمثلت في إجراءات البحث (المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية) كإستنطاق المتهم إن كان حاضرا و الاستماع إلى الشهود و الخبراء و تقديم أدوات الاقتناع أمامها أو إجراءات المرتبطة بمناقشة الدعوى (المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية) و المتمثلة في دفوع و مرافعات و مطالب أطراف الدعوى العمومية ، أو في القرارات التي تصدرها في شأن تداول القضية أمامها كتأجيل الجلسات (المادة 307 من قانون المسطرة الجنائية)، و إيقاف الدعوى ، و كذلك ما تصدره المحكمة من أحكام سواء كانت فاصلة في الموضوع أو غير فاصلة فيه[45] .

---

[44]- و في هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية :

Qu'en effet, interrompt le cours de la prescription de l'action publique, toute ordonnance rendue par le juge d'instruction ;

crim., 10 févr. 2004, n° 03-87283 : Bull. crim., n° 36 قرار منشور بالنشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي :-https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20040210-0387283

[45]- ولا تعتبر الأحكام الباتة سواء الحضورية أو التي جرى تبليغها ولم يباشر بشأنها أي طعن داخل الأجل المحدد قانونا إجراء قاطعا للتقادم، لأنها تنهي الدعوى العمومية ويبتدئ سريان تقادم العقوبة متى صدر الحكم بالإدانة.

الفقرة الرابعة: إجراءات لا تعتبر من قبيل الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية

إن الحديث عن الإجراءات التي تخرج من زمرة الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية، يجرنا لا محالة للحديث عن عن باقي الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة أو تأمر بها – غير إجراء المتابعة طبعا والذي تولى المشرع تعريفها كما تم التفصيل في ذلك أعلاه -- وكذا إجراءات البحث التمهيدي التي تقوم بها الشرطة القضائية إما تلقائيا أو بناء على تعليمات النيابة العامة المختصة.

فمختلف الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة و كذا مختلف إجراءات البحث التمهيدي مهما كانت أهميتها لا تكون قاطعة للتقادم حتى و لو تعلق الأمر بتلقي الشكايات و إحالتها على البحث و الإستماع إلى المشتبه فيه أو إجراءات الإنتقال و المعاينة و التفتيش أو إصدار مذكرة أو برقية بحث[46] و الحفظ و الإخراج من الحفظ، فكلها إجراءات استثناها المشرع من الإجراءات القاطعة للتقادم صراحة من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

46- و إن كان هناك مجموعة من القرارات السابقة الصادرة عن محكمة النقض كانت تعتبر مذكرة البحث إجراء قاطعا للتقادم نذكر منها :

" إن تقادم الدعوى العمومية حسب المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة والذي تأمر بإنجازه النيابة العامة كالأمر الصادر من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالبحث" قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/02/11 تحت عدد 128/1 في الملف الجنحي عدد 26225/08

" إن توجيه إرسالية من طرف السيد وكيل الملك إلى الشرطة القضائية إجراء قاطع للتقادم" قرار صادر بتاريخ 2004/12/01 عدد 2565 في الملف الجنحي عدد 10728-6-3-04

" إن أمر النيابة العامة للشرطة قصد نشر مذكرة بحث وطنية في حق المبحوث عنه، إجراء قاطع للتقادم" قرار صادر بتاريخ 2009/02/11 عدد 128/1 في الملف الجنحي عدد 26225/08

" تعتبر مذكرة البحث التي أمرت النيابة العامة بإنجازها إثر إطلاعها على المحاضر المتعلقة بالفاعل الأصلي من بين الإجراءات القاطعة للتقادم على اعتبار أن الأمر بالبحث وإلقاء القبض يرتب الأثر القانوني." قرار عدد 7495 الصادر بتاريخ 2005/03/02 في الملف الجنحي عدد 04/21710 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص.395 و ما يليها

وهو نفس التوجه الذي زكته محكمة النقض في بعض القرارات الصـــادرة عنها ونذكر منها:

" لا يعتد بتصريح صرح به المتهم في محضر الضابطة القضائية لتحديد الواقعة التي تشـــكل نقطة بداية التقادم ، لأنه مجرد تصـــريح و لا يدخل ضـــمن إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها الســـلطة القضـــائية أو تأمر بها."[47] ، " و حيث إن مجرد صـــدور مذكرة بحث على الصـــعيد الوطني بتاريخ 1987/10/06 في حق الطاعن من قبل الضـــابطة القضـــائية لا يقع انقطاع التقادم بها ما دام هذا الإجراء لم يصـــدر عن السلطة القضائية..."[48] .

كما جاء في قرار آخر " بمقتضـــى المادة 6 من قانون المســـطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به الســـلطة القضـــائية أو تأمر به وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية و لو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شـــيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، و لا أثر له على تقادم الدعوى العمومية."[49]

و على خلاف ما ذهب إليه المشـــرع المغربي ، نجد أن المشـــرع المصـــري اعتبر إجراءات التحقيق و الإتهام[50] و البحث التمهيدي المتمثلة في إجراءات الإســـتدلال قاطعة للتقادم ، حيث نص الأول في المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية على مايلي

[47]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2008/10/08 تحت عدد 799/1 في الملف الجنحي عدد 11629/2008.

[48]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2000/12/20 تحت عدد 63342 في الملف الجنائي عدد 13670/00 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ، ص.368 و ما يليها

[49]- قرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/21613، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض ، عدد 79 سنة 2015

[50]- المشرع المصري جعل من النيابة العامة الجهة التي تتولى التحقيق و الإتهام و تجمع بينهما ، و بالتالي فالإجراءات التي تقوم بها تعتبر قاطعة للتقادم.

" تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أوالمحاكمة ، و كذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الإستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي."[51] ، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية [52] ، و هو الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الكويتي من خلال نص المادة 8 من قانون الجزاء[53].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من خلال بعض قراراتها أن جميع الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهوية و التي تهدف إلى البحث و المتابعة عن الأفعال المخالفة للقانون الجنائي قاطعة للتقادم [54].

كما اعتبرت أن إجراءات البحث [55] و محضر تلقي الشكاية و الإستماع إلى الطرف المشتكي [56] ومحضر الإستماع إلى المخالف المنجز في إطار البحث التمهيدي [57]،كلها إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى العمومية.

---

[51]- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، طبعة 1997 ، ص.207

[52] Le délai de prescription de l'action publique est interrompu par :
2° Tout acte d'enquête émanant du ministère public, tout procès-verbal dressé par un officier de police judiciaire ou un agent habilité exerçant des pouvoirs de police judiciaire tendant effectivement à la recherche et à la poursuite des auteurs d'une infraction ;

[53]- ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، و لا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

[54] - قرار عدد 12-80707 بتاريخ 15 دجنبر 2012 Cass. crim. 12 déc. 2012, n° 12-80707 للإطلاع يرجى زيارة الموقع التالي https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20121212-1280707

[55] - قرار عدد 148284 بتاريخ 8 يوليوز 2015 Cass. crim., 8 juill. 2015, n° 14-820842015 للإطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20150708-1482084

[56]- قرار عدد 12-82887 بتاريخ 5 مارس 2013 Cass. crim., 5 mars 2013, n° 12-82887 للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي https://www.doctrine.fr/d/CASS/2013/JURITEXT000027251095

[57]- قرار عدد 1189089 بتاريخ 15 ماي 2013 Cass. crim., 15 mai 2013, n° 11-890892013 للإطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي
https://justice.pappers.fr/decision/5da51e6e25801040b5d39895e2a4c415

المطلب الثاني: شروط قطع تقادم الدعوى العمومية

لكي ترتب الإجراءات القاطعة للتقادم أثارها لا بد أن تستجمع شرطين أساسيين، أولهما أن يكون الإجراء القاطع للتقادم صدر عن سلطة قضائية أو أمرت به (الفقرة الأولى) ، ثانيهما أن يكون هذا الإجراء صحيحا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضرورة صدور الإجراء من سلطة قضائية أو بأمر منها

يترتب على هذا الشرط نتائج بالغة الأهمية لأنه يخصص الجهة القضائية وحدها دون غيرها بإتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم ، و السلطة القضائية تشمل هيئات الحكم و هيئات التحقيق و النيابة العامة[58] ، و يتعين أن تقوم بالإجراءات القاطعة للتقادم أو تأمر به السلطة القضائية ، لذلك لا عبرة بما تقوم به أجهزة أخرى ، و في هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض " التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه ، و أن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصدار شيك بدور رصيد لا ينقطع التقادم به مادام هذا الإجراء لم ينجز من طرف السلطة القضائية...."[59]

و عن الإجراءات المباشرة من طرف المطالب بالحق المدني ، فقد عرفت تباينا و إختلافا سواء تشريعيا أو فقهيا ، فإذا كانت المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية حصرت صدور الإجراءات القاطعة للتقادم عن الجهة القضائية و بأمر منها ، فقد كان للمشرع الفرنسي رأي أخر و اعتبر من خلال نص المادة 9-2 أن التقادم

---

[58] - لا ينقطع التقادم بالإجراءات التي تنجزها النيابة العامة أو تأمر بها ، بإستثناء إجراءات المتابعة ، كما تم التفصيل في ذلك أعلاه.

[59]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2000/12/20 تحت عدد 63342 في الملف الجنائي عدد 13670/00، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ، ص.368 و ما يليها.

ينقطع بكل إجراء يقوم به الطرف المدني يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية طبقا لحالات حددها من خلال أحكام بعض المواد من قانون المسطرة الجنائية و القانون المتعلق بحرية الصحافة [60].

و كان لرجال القانون و الفقه رأي في هذه المسألة ، حيث اعتبر جانب منهم أن جميع الإجراءات التي يقوم بها الطرف المدني لا تقطع التقادم كتقديم شكاية، أو شكاية مباشرة ، أو توجيه استدعاء مباشر ، و كذا تقديم مطالبه أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم ، و كذا الطعون التي يتقدم بها ضد أوامر قاضي التحقيق أو الأحكام الصادرة عن المحكمة ، لأن ما يقوم به في الأصل يهم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية التي لا يتدخل فيها إلا بصفته متضررا من الجريمة و يطلب تعويضا مدنيا ، لذلك تكون دعواه مدنية بحتة و لا علاقة لها بالدعوى العمومية إلا في تبعيتها لها[61].

---

[60] 1° Tout acte, émanant .....ou de la partie civile, tendant à la mise en mouvement de l'action publique, prévu aux articles 80,82,87,88,388,531 et 532 du présent code et à l'article 65 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

- كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستئناف المباشر من طرف الأطراف المدنية من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم

Les actes de poursuite ou de procédure , y compris les voies de recours,interrompent par eux-memes le prescription de l'action publique . il en est ainsi de l'appel formé par les parties civiles , avant l'écoulement du délai de prescription .

Cass. Crim 25/01/1993,Bull .crim 1993 N°39 p.90

- و هو عكس التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها " لما كان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية و إنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه، ذلك أن دعواه مدنية بحتة و لا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها . لما كان ذلك فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية و حدها ، سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدني أم الجنائي ، و من ثم فإن جميع تصرفات المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية. " نقض 1978/6/4 في الطعن رقم 193 لسنة 48 ق ، محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق، ص.223

[61]- أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، شركة بابل للطباعة و النشر ، 1988، ص.114

و يبقى هذا الرأي محل نظر و لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، على أساس أن مثل هذا الإجراء يعتبر تحريكا للدعوى العمومية ، وعليه تلتزم النيابة العامة بمقتضاه أن تأخذ دورها في الإتهام عن طريق تبني الشكاية المباشرة و ممارسة الدعوى العمومية إلى نهايتها و ما يرتبط بها من إجراءات و طعون.

و على غرار ما قلناه عن المطالب بالحق المدني ، فقد تباينت الأراء حول الإجراءات التي يباشرها المتهم ممثلة في دفوعه و أوجه دفاعه و طلباته و مدى اعتبارها قاطعة للتقادم من عدمه ، حيث إن نفس الرأي الذي جرد إجراءات المطالب بالحق المدني من خاصية قطع التقادم ، نفى نفس الخاصية عن المتهم و اعتبر أن طلبات المتهم و مختلف أوجه دفوعه و دفاعه و طعونه لا تقطع التقادم [62]، هذا الرأي ينسجم من حيث الأساس مع الغاية من واقعة التقادم و التي تقوم على حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى العمومية و البت فيها خلال مدة زمنية حددها القانون تحقيقا للعدالة ، على اعتبار أن المتهم هو المستفيد الأول من التقادم و إن تم إعتبار أن الإجراءات التي يقوم به تقطع التقادم فإنه سيتغاضى و يتنازل عنها في سبيل سقوط الدعوى العمومية بعلة التقادم ، لكن قد نتفق أن تقديم المتهم لطعنه ليس في حد ذاته إجراء قاطع للتقادم ، و إنما ما قد يترتب عن طعنه من إجراءات موالية و في هذه الحالة ينقطع تقادم الدعوى العمومية بما ترتب عن الطعن وليس بإجراء الطعن ذاته ، أي بما يتخذ بعد ذلك من إجراءات من طرف المحكمة ، فإذا لم يتخذ أي إجراء

62- أحمد الخمليشي، المرجع السابق ، ص.114

في الدعوى رغم التقدم بالطعن ، فالأصل أن تسقط الدعوى العمومية إذا مضت مدة تقادمها من تاريخ آخر إجراء بوشر بشأنها ، وليس من تاريخ تقديم الطعن.[63]

الفقرة الثانية: أن يكون الإجراء القاطع للتقادم صحيحا

يشـــترط في جميع الإجراءات القاطعة للتقادم ســـواء أكانت من قبيل إجراءات المتابعة أوالتحقيق أو المحاكمة لكي ترتب أثرها في تقادم الدعوى العمومية، أن تكون صحيحة من حيث الشكل أو من حيث القائم بها و إختصاصه بإجرائها، أي أن تكون مســـتوفية للشـــروط الشـــكلية و الموضـــوعية التي يتطلبها المشـــرع، فتقادم الدعوى العموميـة لا ينقطع بـإجراء بـاطل، و يكون الإجراء بـاطلا إذا انتفى فيـه شـــرط من الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون.

هذا، و إن كانت المادة 6 من قانون المســـطرة الجنائية لم تتطرق لشـــرط كون الإجراء صـحيحا، وهو الأمر نفس لمجموعة من التشـــريعات المقارنة، و إن كان المشـــرع الفرنســـي اعتبر من خلال المادة 9- 2 أن إجراءات التقادم تنقطع بكل حكم أو قرار و لم يكن نهائيا ، إذا لم يكن مشـــوبا بالبطلان [64]، فيبقى شـــرط صـــحة الإجراء

---

63 - محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي أخر واعتبرت أن تعرض المتهم على الحكم الغيابي يقطع تقادم العقوبة ويؤسس لبداية جديدة لمدة تقادم الدعوى العمومية.

" attendu que …….d'autre part, l'opposition à un jugement par défaut interrompt la prescription de la peine et constitue le point de départ d'un nouveau délai de prescription de l'action publique, la poursuite ayant repris son cours, la cour d'appel a justifié sa décision.

Cass. crim., 20 mai 2009, n° 09-81339 : Bull. منشور بالنشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية crim., n° 102

للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20090520-0981339

- الأمر ذاته بالنسبة لمحكمة النقض المصرية و التي اعتبرت أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالإستئناف أو بالنقض يقطع مدة تقادم الدعوى طعن رقم 272 لسنة 59 ق جلسة 1991/3/28 س 42 ص 552 ، أشار إليه عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص.156

64 4° Tout jugement ou arrêt, même non définitif, s'il n'est pas entaché de nullité.

القاطع للتقادم ضـروريا على اعتبار أن الإجراء الباطل يكون معدوم الأثر قانونا و بالتالي لا يمكن له أن ينتج أثره على قطع التقادم ، فلا تنقطع الدعوى العمومية مثلا في الحالات التي يستوجب فيها المشرع تقديم شكاية لإقامتها ، كما و لو أقيمت دعوى عمومية في جريمة الخيانة الزوجية دون تقديم شكاية من الزوج ، أو أقيمت في جريمة استعمال ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه دون تقديم شكاية ممن أضرت الجريمة به ، أو أقيمت في جريمة سرقة مال أحد الأصول دون تقديم شكاية من المجني عليه ، وغيرها من الجرائم التي قيد فيها المشرع الجنائي تحريك الدعوى العمومية و استوجب تقديم من شكاية من الطرف المتضرر أو الضحية أو المجني عليها كشرط أساسي لتحريكها[65] .

و على مستوى العمل القضائي المحلي فلم نقف عند أي مقرر قضائي ناقش شرط صحة الإجراء القاطع التقادم ، أما على مستوى القضاء المقارن فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية تأسيسا على مقتضيات البند 4 من المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية أن مدة تقادم الدعوى العمومية تنقطع بكل حكم قضائي و لو لم يكن نهائي ما لم يكن مشوبا بالبطلان ، نفس الأمر بالنسبة للأمر الجنائي[66] ، كما جاء في أحد قرارت محكمة النقض المصرية " تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة الصحيحة[67]."

---

[65]- انظر على سبيل المثال الفصول 481 و 491 و 522 و 535 من القانون الجنائي

[66] Qu'en effet, selon le 4° de ce texte, le délai de prescription de l'action publique jugement, même non définitif, s'il n'est pas entaché de -est interrompu par tout nullité et que tel est le cas de l'ordonnance pénale. قرارا عدد 1981066 بتاريخ 21 يناير 2020

للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع التالي :

https://www.courdecassation.fr/decision/5fca5de3a7618740af4c06fe

[67]- أحكام النقض س23 ق 103 1982/5/13 ، مصطفى يوسف ، التقادم الجنائي و أثره الإجرائي و الموضوعي،دار الكتب القانونية القاهرة ، 2010 ، ص 114.

المبحث الثاني: آثار قطع تقادم الدعوى العمومية

إذا كان التقادم يعد سـبيلا للمذنب للإفلات من قبضـة العدالة، اعتبارا للمدة القانونية بين تاريخ اقترافه للفعل الجرمي وتاريخ إلقاء القبض عليه، فإن الأسباب التي تقطع سـريان مدة التقادم، والتي بيناها سـابقا تترتب عنها مجموعة من النتائج لعل أهمها بداية سـريان أجل جديد للتقادم، أي تؤول بالمدة السـارية إلى الصـفر، كما أنه ومن أهم خصـائص انقطاع التقادم كونه إجراء متعدي الأثر، أي ينتج أثره في مواجهة من اتخذ الإجراء القاطع للتقادم في حقه وفي مواجهة سائر المساهمين والمشاركين.

و عليه، فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون على الشكل التالي:

المطلب الأول : النتائج المترتبة عن قطع تقادم الدعوى العمومية

المطلب الثاني : الأثر العيني لقطع تقادم الدعوى العمومية

المطلب الأول : النتائج المترتبة عن قطع تقادم الدعوى العمومية

يترتب على انقطاع التقادم سـقوط المدة السـابقة عليه بالنسـبة للجريمة التي اتخذ فيها إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، و سـريان المدة من جديد من يوم الإنقطاع (الفقرة الأولى)، كما و أنه عند تعدد الإجراءات التي تقطع مدة التقادم فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : بداية احتساب مدة جديدة للتقادم

إن الأسباب التي تقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية و التي أشرنا إليها سابقا تؤدي إلى بداية سريان أجل جديد للتقادم ، أي تؤول بالمدة السارية إلى الصفر، و عليه فإن قطع تقادم الدعوى العمومية يترتب عليه إبطال المدة التي مضت و التي سبقت الإجراء القاطع للتقادم ، أي فوات المدة التي انقضت من يوم ارتكاب الجريمة حتى تاريخ القطع و صرف النظر عنها و بدء احتساب مدة جديدة لتقادم الدعوى ابتداء من يوم القطع ، وقد تتجدد بذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها ، و المشرع من خلال المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية نص على أنه " يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده ـ و تكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة 5"[68].

الفقرة الثانية: حالة تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم

إذا تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم وتعاقبت، فإن سريان المدة يبدأ من آخر إجراء وليس في التشريع المغربي من خلال ما نصت عليه مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، حد معين لتكرار قطع التقادم لسبب أو لآخر، وقد يؤدي ذلك إلى بقاء الدعوى العمومية إلى ما لا نهاية.

ويترتب عن عدم وضع حد لإنقطاع تقادم الدعوى العمومية تكرار الإنقطاع عدة مرات، فيمتد أجل تقادم الدعوى العمومية بتكرار الإجراءات القاطعة له إلى زمن

---

[68]- وهو الأمر ذاته الذي نص عليه المشرع المصري من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع".
و المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية
Tout acte, jugement ou arrêt mentionné aux 1° à 4° fait courir un délai de prescription d'une durée égale au délai initial

غير محدود، وهو ما جعل الأمر محل انتقاد، ذلك أن عدم وضع حد للإنقطاع سيظل معه تحريك الدعوى العمومية سيفا مسلطا للأبد على المتهم، و يمكن أن يؤدي إلى بقاء الدعوى العمومية قائمة إلى ما لا نهاية، أولمدة غير محددة قد تطول في الزمن.

و بإلقاء نظرة على موقف التشريعات المقارنة ، نجد أن أغلبها نحى نحو الاتجاه الذي يمثله المشرع المغربي و لم ينص على حالة تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم و سريان المدة بشأنها ، باستثناء المشرعين المصري و الكويتي و اللذين تطرقا لهذه الحالة ، حيث تولى المشرع المصري التنصيص عليها من خلال مقتضيات المادة 17 من قانون الإجراءات و التي جاء فيها " وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" ، في حين أن المشرع الكويتي ذهب مع الإتجاه الذي يجعل لمدة قطع التقادم حدا أقصى لا يمكن تجاوزه مهما تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم ، من خلال ما نصت عليه المادة 8 من قانون الجزاء و التي جاء فيها "ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، **ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها** "، و يبدو أن هذا الإتجاه يبقى الأنسب و ينسجم مع أساس سقوط الدعوى العمومية بالتقادم ، و الذي هو ضرورة حسم الدعوى العمومية و سرعة الفصل فيها تحقيقا للمصلحة الإجتماعية و لأغراض العقوبة ، فضلا على أنه يحقق الرغبة في إسدال الستار سريعا على ذكريات الجريمة عند القائلين بأساس النسيان لتقادم الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الأثر العيني لقطع تقادم الدعوى العمومية

يتميز قطع تقادم الدعوى العمومية بكونه عيني الأثر، لا شخصي، أي أنه يتعلق بذات الجريمة لا بأشخاص مرتكبيها، إذ إن أثره يمتد إلى سائر المتهمين بإرتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، ولو لم يكونوا طرفا في الإجراء القاطع للتقادم، ودون النظر إلى الشخص الذي اتخذ ضده (الفقرة الأولى)، كما أن الإجراء القاطع لتقادم الدعوى العمومية ينصرف أثره إلى الدعوى التي اتخذ بشأنها، و قد ينصرف إلى الدعاوى المرتبطة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : نطاق قطع تقادم الدعوى العمومية

إن أهم ما يميز قطع تقادم الدعوى العمومية ، أنه عيني الأثر ، و أن أثره يمتد إلى سائر المتهمين بإرتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ، ولو لم يكونوا طرفا في الإجراء القاطع للتقادم ، هذا و قد نصت الفقرة الخامسة من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية " يسري هذا الإنقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذي لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة " فبإستقراء مقتضيات هذه الفقرة يظهر أن الإجراءات القاطعة للتقادم غير مرتبطة بالشخص المتابع أو المحقق معه و إنما هي إجراءات مرتبطة بالنازلة ، و بالتالي فهي تسري على كل من له علاقة بها دون التمييز بين هذا و ذاك ، ونفس الأمر أقرته التشريعات المقارنة منها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 9-2 من قانون المسطرة الجنائية [69] و المشرع المصري من خلال نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية [70]، و المشرع الجزائري من خلال

[69] Le présent article est applicable aux infractions connexes ainsi qu'aux auteurs ou complices non visés par l'un de ces mêmes acte, jugement ou arrêt.

[70]- إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية [71]، و المشرع التونسي من خلال نص المادة 6 من المجلة الإجرائية التونسية[72]،والمشرع الكويتي من خلا نص المادة 9 من قانون الجزاء[73].

فقطع مدة التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تكون قد اتخذته السلطة القضائية أو أمرت بإتخاذه في مواجهة أحد المتابعين يؤدي إلى انقطاعه على الباقين منهم ممن لم يتخذ في مواجهته ذات الإجراء ، و هذا يفيد أن المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة المذكورة سلفا، إعتد بالطابع العيني لإنقطاع التقادم بصورة مطلقة بجعله يسري في مواجهة كل من له علاقة بالفعل الإجرامي و هو توجه حكيم يوازن فيه بين موقفه المتشدد بخصوص شروط انقطاع التقادم و الذي قد يستغله البعض للإفلات من العقاب و الضرب بيد من حديد لكل من له علاقة بالجريمة بأي صفه بحرمانه من الإستفادة من مرور الزمن استقلالا عن الباقين ، حيث إن المبدأ كما هو واضح يكرس المساواة بين جميع المتهمين بحيث لا يلغي ما مضى من أجل التقادم ليبتدئ سريانه من جديد في حق من اتخذ إجراء بقطعه في مواجهته ، و السماح بتركه يسري في مصلحة أحد آخر لم يتخذ أي إجراء لقطعه في مواجهته و الحال أنهم منفذين معا للمشروع الإجرامي الواحد[74] .

[71] - تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء ، و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذي لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

[72]- اذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق أو التتبع.

[73]- إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة الى الباقين ، و لو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

[74] - عبد الواحد العلمي ، المرجع السابق ، ص.173

فالإجراء القاطع للتقادم بشأن أحد المتهمين ينتج أثره بالنسبة لكافة المتهمين في الجريمة أيا كانت درجة مساهمتهم أو مشاركتهم فيها ، و لعل الحكم من تقرير هذا المبدأ الذي يوحد بين جميع المتهمين في الجريمة يتجلى في الضرب على أيدي المجرمين الذين تواروا خلف ستارة مرور الزمن ، خاصة و أنه من الحيف إلغاء مدة التقادم و بدئها من جديد في حق متهم مع بقائها سارية لصالح متهم آخر كانت له يد في المشروع الجرمي ، فالمساواة قائمة هنا بين كافة المتورطين ، فاعلين أصليين ، مساهمين ، مشاركين ، سواء من حيث سريان أمد التقادم ، أو من حيث إنقطاعه، و في هذا الصدد جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض : " بمقتضى المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية ، فإن إنقطاع أمد تقادم الدعوى العمومية يسري حتى على الأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة الذي تقوم به السلطة القضائية ، بمعنى أن قطع التقادم عيني يمتد إلى جميع المتهمين من أجل الفعل الواحد و لو لم يكونوا طرفا في إجراءات التحقيق أوالمتابعة.[75] " و هو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية و التي جاء في بعض القرارات الصادرة عنها " الإنقطاع عيني ، يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى و لو لم يكونوا طرفا في الإجراء الذي ترتب عنه الإنقطاع."[76] ، " إذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوى في مواجهة المجني عليه و المتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة و ممن تنتدبه ندبا صحيحا من مأمورية الضبط القضائي ، مما تنتج أثرها في قطع مدة

[75]- قرار صادر بتاريخ 2005/02/23 عدد 252/10 في الملف الجنحي عدد 1654/2004 ، منشور بمجلة دلائل علمية ، العدد الرابع ،التقادم والسقوط من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2000-2005 ، سنة 2006 ، ص.192

[76]- طعن رقم 3422 لسنة 31 ق جلسة 1963/06/11 س 13 ص 534 مجموعة القواعد.ج 4 بند 42 ص 586 أشار إليه عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص.133

التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين في الدعوى.[77]" ، " يترتب على جميع إجراءات التحقيق و المحاكمة بمقتضى المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ، و لو لم يكن طرفا في تلك الإجراءات ، وسواء علم بها أو لم يعلم بها[78]."

الفقرة الثانية : مدى امتداد قطع تقادم الدعوى العمومية إلى الجرائم المرتبطة بها

إن الإجراء القاطع لمدة تقادم الدعوى العمومية ينصرف أثره إلى الدعوى العمومية التي اتخذ الإجراء في شأنها دون غيرها من الدعاوى ، إلا في حالة ما إذا كانت الجريمة التي حدث بالنسبة لها الإنقطاع مرتبطة بها بجريمة أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذ في هذه الحالة يمتد أثر الإجراء القاطع إلى الدعوى الناشئة عنها ، و ذلك راجع إلى أن لانقطاع مدة التقادم أثر عيني يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة و إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، و لا يمتد إلى غيرها من الجرائم الأخرى المتميزة عنها و لو كانت جميعها موضوعا لإجراءات واحدة [79]، بحيث ينحصر مفعول الإنقطاع بالفعل المحدد الذي كان موضوع إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة مهما كان الوصف الجرمي الذي أعطي له كما يشمل هذا المفعول الأعمال المرتبطة بالفعل الجرمي [80].

[77]- نقض 1962/6/11 في الطعن رقم 3422 لسنة 31 ق ، محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق ، ص.220

[78]- نقض 1956/12/18 في الطعن رقم 778 لسنة 26 ق ، محمد عبد الحميد الألفي ، المرجع السابق ، ص.225

[79]- مجلاد ساير السيحان الظفيري ، التقادم كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2006 ، ص.580

[80]- مخائيل فارس لحود ، مرور الزمن في الحقل الجزائي ،المجلة العربية للفقه و القضاء ، تصدر عن مجلس وزراء العدل العرب ، عدد 7، أبريل 1988 ، ص.436

و عليه فإذا كان الأصـــل أن يقتصـــر تأثير الإجراء القاطع لمدة تقادم الدعوى العمومية على الجريمة التي اتخذ بشـأنها ، فإن المشـرع الفرنسـي من خلال المادة 9-2 من قانون المســطرة الجنائية[81]وعلى غراره القضــاء الفرنســي اســتقر على امتداد أثر الإنقطاع إلى تقادم كل دعوى ناشــئة عن جريمة مرتبطة بالجريمة التي نشــأت عنها الدعوى الأولى [82] ، نفس التوجه كان لمحكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها بأن انقطاع تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة استعمال محرر مزور يمتد إلى تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة تزوير هذا المحرر[83] ، كما يمتد أثر الإنقطاع في شأن جريمة الســرقة إلى الدعوى الجنائية الناشــئة عن إخفاء الأشــياء المحصــلة من هذه الجريمة[84].

هذه الخاصــية أو القاعدة لم تســلم أيضــا من النقد حيث اعتبر بعض رجال القانون و الفقه، أن الإجراء القاطع للتقادم لا يحدث أثره في مطلق التقادم بل في تقادم معين و هو تقادم الدعوى العمومية التي بوشر بصددها ، فإذا أريد تمديد أثره إلى تقادم أخر فهو خلاف الأصــل و هو ما يحتاج إلى نص يقرره ، ســواء تعلق الأمر

[81] Le présent article est applicable aux infractions connexes ainsi qu'aux auteurs ou complices non visés par l'un de ces mêmes acte, jugement ou arrêt.

[82] « Attendu qu'en l'état de ces énonciations, et dès lors qu'en cas d'infractions connexes un acte interruptif de prescription concernant l'une d'elles a nécessairement le même effet à l'égard des autres, la cour d'appel a justifié sa décision sans encourir les griefs allégué»
.قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 95-85919 بتاريخ 6 يونيو 1996
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067060 للإطلاع على القرار يرجي زيارة الموقع التالي :
أو عبر النشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية738 .Bulletin criminel 1996 N° 243 p :

[83] - نقض 14 يناير 1968، مجموعة أحكام النقض، س.19، رقم 158، ص.811

[84] - نقض 13 يوليوز 1992، مجموعة أحكام النقض،س.43، رقم 97،ص.650

بدعاوى مستقلة بنفسها أو مرتبطة ببعضها ، لأن ارتباطها لا ينفي اختلافها ، و لا يمكن للفقه أو للقضاء أن يرتبا على الإرتباط أثارا لم ينص عليها المشرع[85] .

ختاما ، كانت هذه الدراسة مناسبة للوقوف بالدراسة و التحليل و المناقشة للقواعد الإجرائية المرتبطة بقطع تقادم الدعوى العمومية ، و فرصة للوقوف عند توجه التشريعات و القضاء المقارن ، حيث يلاحظ أن المشرع المغربي و من خلال مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية كان أكثر تفصيلا و تدقيقا بخصوص الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و الشروط المرتبطة بها مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، لكن تبقى مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية في حاجة إلى بعض التعديلات خاصة ما يرتبط بشرط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم ، فضلا على تحديد أجل أو مدة معينة لحالة تعدد الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية و توالها من حيث الزمن ، حيث إن عدم وضع حد لتكرار الإنقطاع يمكن أن يؤدي إلى بقاء الدعوى العمومية قائمة إلى ما لا نهاية و هو ما قد لا يتوافق مع الغاية من تقرير قاعدة تقادم الدعوى العمومية و التي تكرس الحق في سرعة حسم إجراءات الدعوى العمومية و البت فيها خلال مدة زمنية حددها القانون تحقيقا للعدالة.

[85] - محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ، 1990، ص.173